

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة
على الصادرات والواردات وتعديلاته :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل الحكومة :
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها :
وعلى القرارين الوزاريين رقمي ٤٣ لسنة ٢٠١٦، ٤٤ لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل القواعد
المؤسسة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية :
وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
المؤرخة في ٢٠٢١/٦/٧ :

قرر :

(المادة الأولى)

يحظر استيراد الأجزاء المفككة للأصناف المدرجة بالقرارين الوزاريين رقمي ٤٣ لسنة ٢٠١٦، ٤٤ لسنة ٢٠١٩ - المشار إليهما - إلا كمستلزم إنتاج للمصانع المرخص لها بتصنيع هذه المنتجات أو لراكز الخدمة والصيانة المعتمدة للعلامات المسجلة في السجل المخصص لذلك بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالواقع المصرية .

صدر في ٢٠٢١/٦/١٦

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع